

20

ألف درهم غرامة
عدم تقيّد شركة
التأمين بنموذج
وثيقة الضمان
المعتمد من «صحة
دبي» لكل وثيقة

20

ألف درهم غرامة
عدم قيام شركة
التأمين بتسجيل
تفاصيل وثيقة
الضمان الصحي في
السجل المخصص

50

ألف درهم غرامة
عدم قيام شركة
التأمين بتمكين
المستفيد من
الحصول على
حقوقه

50

ألف درهم غرامة
مزاولة أي من
الأنشطة المتعلقة
بالضمان الصحي
دون الحصول على
التصريح

5

آلاف درهم رسوم
إصدار التصريح
أو تجديده لمقدم
الخدمة الصحية

بموجب قانون إنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية

دبي مركز للريادة في المجالات الأكاديمية المتخصصة

دبي - البيان

تهدف جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، إلى جعل إمارة دبي مركزاً مرموقاً في المجالات الأكاديمية المتخصصة في مجال الطب والعلوم الصحية، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال دعم التقدم العلمي بالمجالات الطبية والعلوم الصحية، إلى جانب رفد المجتمع بكوادر طبية وصحية مؤهلة، قادرة على التعامل مع التحديات الصحية المختلفة بكفاءة عالية، فضلاً عن توفير البيئة المناسبة للقيام بالأبحاث العلمية التي تنهض القطاع الصحي في المجتمع، من خلال التعليم والبحث العلمي والتطوير المهني المستمر في مجال الطب والعلوم الصحية، وتحقيق الريادة والتميز في مجال الطب والعلوم الصحية محلياً وإقليمياً ودولياً. وأصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، القانون رقم «7» لسنة 2016 بإنشاء جامعة محمد بن راشد للطب والعلوم الصحية، بهدف دعم التعليم الأكاديمي والبحث العلمي في الطب والمجالات الصحية المختلفة.

مجالات

وحدد القانون مجالات الجامعة وطبيعتها، حيث تتألف الجامعة من عدد من الكليات، ومراكز البحث العلمي، والمكتبات التقليدية والإلكترونية، والمعاهد التدريبية المتخصصة، وتقدم برامجها الأكاديمية لنيل درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه، والشهادات المهنية، وبخاصة في مجال الطب والعلوم الصحية. وتمتعت الجامعة بطبيعة خاصة، تتمثل في توفير التعليم الأكاديمي في الطب والعلوم الصحية، والتطوير المهني المرتبط بالقطاع الصحي، من خلال توفير برامج تعليمية ومعرفية وتدريبية متميزة ذات قيمة عالية.

اختصاصات

وأشار القانون إلى اختصاصات الجامعة وأهدافها والمهام والصلاحيات المنوطة بها من بينها إنشاء



للجامعة، واعتماد لوائح الامتحانات في الجامعة، وإعداد وتنفيذ البرامج الأكاديمية المتخصصة في مجال الطب والعلوم الصحية، والمشاركة بها، وإشراك فئات المجتمع بأنشطة الجامعة المختلفة.

الهيكل التنظيمي

وحدد القانون الهيكل التنظيمي للجامعة والذي يتكون من الرئيس، ومجلس الأمناء، والجهاز التنفيذي، والمجلس العلمي. كما تم توضيح كيفية تعيين الرئيس وتحديد اختصاصاته، حيث نص القانون على أن يكون للجامعة رئيس، يتم تعيينه بمرسوم يصدره الحاكم، ويتولى رئيس الجامعة الإشراف العام على شؤون الجامعة، وفقاً لمهام وصلاحيات أنيطت به وهي: اعتماد الخطة التشغيلية والبرامج المتعلقة بالسياسة المعمدة للجامعة، واعتماد الأنظمة واللوائح الداخلية للجامعة، بما في ذلك نظام شؤون أعضاء الهيئة التدريسية وموظفو الجامعة. كذلك اعتماد لوائح شؤون الطلبة، وأسس اختيارهم، واعتماد أسس منح الشهادات والدرجات العلمية في الجامعة، والشهادات التدريسية، واعتماد جداول التقييم السنوي

مجلس الأمناء

ويحسب القانون يكون للجامعة مجلس أمناء، يتألف من رئيس، ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتولى المجلس اعتماد السياسة العامة للجامعة، وخطتها الاستراتيجية، واعتماد البرامج الدراسية، وإنشاء الكليات والمعاهد والمراكز المتخصصة في الجامعة، كذلك اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجامعة، وحسابها الختامي، واعتماد الهيكل التنظيمي للجامعة، وتقييم التقرير السنوي عن أنشطة الجامعة وإنجازاتها، والتوجيه بما يراه مناسباً في هذا الشأن، وتعيين ومدقي الحسابات والاستشاريين المتخصصين، وتحديد اتجاههم.

الكليات والمعاهد والمراكز البحثية المتخصصة، وإعداد وتنفيذ البرامج الأكاديمية المتخصصة في مجال الطب والعلوم الصحية، و منح الدرجات العلمية للطلبة الذين يجتازون بنجاح البرامج الأكاديمية المعتمدة. كذلك منح الرتب العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، أو الذين يقومون بأبحاث معتمدة فيها، وفقاً للمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن، إلى جانب توفير فرص التطوير المهني المستمر في مختلف المجالات المرتبطة بالطب والعلوم الصحية، على نحو يلبي احتياجات المجتمع من الخدمات الطبية والصحية المختلفة، وتشجيع البحث العلمي مع التركيز على المجالات المرتبطة بالطب والعلوم الصحية، وتقديم الاستشارات والخدمات الفنية، والدراسات والأبحاث العلمية والمهنية في مجال الطب والعلوم الصحية.

أكاديمية

وتبني أفضل التقنيات، وتطبيق أفضل الوسائل التعليمية في تقديم البرامج الأكاديمية والدورات التدريبية للطلبة والمتعلمين مع الجامعة، وإنشاء وإدارة البنية التحتية اللازمة لتمكين

بنية وقطاعات

دبي تعزز تطور القطاع الصحي ببنية تحتية وتشريعية حديثة

دبي - البيان

خطت إمارة دبي خطوات سبّاقة على الصعيد الاستثماري في قطاع الصحة الذي تنظر إليه القيادة الرشيدة باعتباره القطاع الأهم الذي يلامس حياة الإنسان وسعادته ومستقبل الأجيال، واستحوذ تطوير العنصر البشري على الاهتمام الأبرز كونه الدعامة الأساسية لتعزيز قدرات هذا القطاع على تقديم خدمات ذات جودة تضاهي الأفضل في العالم، تماشياً مع غايات «خطة دبي 2021» في جعل دبي المكان المفضل للعيش والعمل، والمقصد المفضل للزائرين.

أولوية

وشكل تحديث البنية الأساسية وفق أفضل الممارسات العالمية أولوية قصوى، استلهاماً من الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي قال: «هدفنا رفد القطاع الصحي بأفضل المرافق وأحدثها، ودعمه بأهم الخبرات بالتعاون مع أرقى المؤسسات الطبية العالمية، ليكتمل بتضافر شقّي هذا التعاون قوام منظومة رعاية صحية متميزة».

وجاءت «استراتيجية دبي للصحة 2021»، الهادفة إلى إعادة هندسة القطاع الصحي وترسيخ حضور الإمارة كعاصمة للسياحة العلاجية إقليمياً ودولياً، بمثابة دفعة قوية في هذا الاتجاه، لا سيما وأنها تضم 15 برنامجاً و93 مبادرة نوعية داعمة للمساعي الوطنية لتقديم نموذج صحي عالمي من الطراز الأول يحتذى به، وصولاً إلى مجتمع صحي وسعيد.

خطى نابتة

وبما أن دبي تسير بخطى ثابتة على النهج الذي اختطه لها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، عندما أكد أن الاستثمار الأهم خلال الفترة المقبلة سيكون في الكوادر البشرية التي تعد رأس المال

بمزاولة المهنة التي تحال إليها من قبل إدارة التنظيم الصحي في الهيئة، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وكذلك وضع ومراجعة معايير معادلة المؤهلات العلمية والخبرات العملية بأحد المجالات الصحية اللازمة لمزاولة المهنة. كما تتولى اللجنة مسؤولية وضع معايير الإغفاء من التقييم المبدئي اللازم لمنح التصاريح للعاملين بالقطاع الصحي في دبي والتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة في الهيئة والجهات الحكومية المحلية والاتحادية المعنية بشأن كافة المسائل المتعلقة بمزاولة المهنة في الإمارة، علاوة على فرض العقوبات المناسبة على المخالفين من المهنيين والمنشآت الصحية في دبي وفقاً لأحكام هذا القرار والتشريعات السارية.

عقوبات

ويشمل القرار العقوبات المقررة على المخالفات الأخلاقية والفنية والمهنية، والتي تختلف ما بين الإنذار والغرامة المالية التي لا تقل عن 2000 درهم ولا تزيد على 10 آلاف درهم، إذا كان الشخص المهني هو متكب المخالفة، وغرامة لا تقل عن 5 آلاف درهم ولا تزيد على 25 ألف درهم إذا كانت المخالفة منسوبة إلى المنشأة الصحية، وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر.

تنافسية

تتمضي دبي بخطى واثقة باتجاه ترسيخ حضورها كوجهة رائدة في توفير أفضل الخدمات الصحية والعلاجية بتكلفة منافسة على المستوى العالمي، في ظل البنية القانونية والتشريعية والتحتية المتينة، وذلك بإشراف كوادر صحية وتمريضية مؤهلة لتطوير القطاع الصحي بما يواكب متطلبات القرن الـ 21، وبما يحقق سعادة الفرد ورفاهية المجتمع التي تأتي في مقدمة الأولويات الاستراتيجية لحكومة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة.



غير وارد في التصريح الممنوح له، إلا بعد الحصول على تصريح مسبق بذلك من هيئة الصحة في دبي.

وترخيص من الجهات المختصة بمنح التراخيص التجارية في الإمارة.

قرار

وبموجب القرار، الذي يسري على جميع المنشآت الصحية غير الحكومية وعلى المهنيين العاملين بها في الإمارة وفي المناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، ومناطق التطوير الخاصة وتستنئى من أحكامه مدينة دبي الطبية المنظمة بموجب القانون رقم «9» لسنة 2011، ويُمنع أي مهني، والذي عرفه القرار بأنه الشخص المصرح له بممارسة المهنة الصحية أو منشأة صحية من مزاولة أي نشاط

تطوير

وفي خطوة نوعية لتطوير القطاع الصحي بما يواكب التطورات المتلاحقة، نص القرار على تشكيل لجنة دائمة تابعة لهيئة الصحة في دبي، تحت مسمى «لجنة الممارسات الطبية»، على أن تعنى باقتراح ومراجعة قواعد وشروط مزاولة المهنة في دبي، سواء من قبل المهنيين أو المنشآت الصحية والنظر في طلبات التصريح للمهنيين والمنشآت الصحية

10

ألف درهم غرامة
عدم احتفاظ
مقدم الخدمة
الصحية بالسجلات
والملفات الخاصة
بالمستفيدين

5

ألف درهم غرامة
امتناع شركة
التأمين بدون عذر
تقبله «صحة دبي»
عن إصدار بطاقة
الضمان الصحي

5

ألف درهم غرامة
عدم قيام شركة
التأمين بتوفير
الكادر اللازم
لممارسة نشاطها

1000

درهم غرامة عدم
قيام صاحب العمل
بتسليم المستفيد
بطاقة الضمان
الصحي

500

درهم غرامة عدم
قيام المستفيد
بإخطار جهة
الضمان الصحي
عن فقدان أو تلف
البطاقة

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2016 ، باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي ، 56 مخالفة وغرامة الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي .

البكان

إعداد: وائل نعيم
غرافيك: فاطمة الفلاسياللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

500 درهم

عدم قيام المستفيد بإخطار الجهة المسؤولة عن إشراكه بالضمان الصحي عن فقدان أو تلف بطاقة الضمان الصحي الخاصة به خلال 30 يوماً من تاريخ فقدانها أو تلفها.

3000 درهم

عدم التزام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالضوابط والقواعد الآلية المعتمدة لدى هيئة الصحة في دبي بالنظر في الشكاوى المرفوعة إليها والبث فيها.

5000 درهم

سماع المستفيد للغير باستخدام بطاقة الضمان الصحي الخاصة به أو إساءة استخدامها بأي شكل من الأشكال. أو عدم قيام وسيط التأمين بتسجيل العاملين لديه في سجل وسطاء التأمين لدى هيئة الصحة بدبي.

10 آلاف درهم

عدم تقيّد شركة التأمين أو وسيط التأمين بالأسعار المعتمدة من هيئة الصحة بدبي لوثائق الضمان الصحي عن كل وثيقة. أو عدم التزام وسيط التأمين بشروط التصريح.

20 ألف درهم

عدم قيام شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالبث في الشكاوى المرفوعة إليها خلال 30 يوماً من تاريخ تقديمها، ما لم تقرر هيئة الصحة بدبي لأسباب تبديها هذه الشركات مد هذه المهلة.

30 ألف درهم

عدم احتفاظ شركة التأمين بالسجلات المالية الخاصة بالضمان الصحي طوال المدة التي تحددها هيئة الصحة بدبي، أو عدم فصل هذه السجلات عن الأنشطة الأخرى التي تقدمها.

50,000 درهم

عدم التزام شركة التأمين بشروط التصريح أو مزاولة النشاط المتعلق بالضمان الصحي دون تصريح أو بعد انتهاء مدته. أو امتناع شركة التأمين عن إصدار الضمان دون عذر تقبله هيئة صحة دبي.

100,000 درهم

توقف شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات عن ممارسة النشاط المصرح لها به، قبل الحصول على الموافقة المسبقة من هيئة الصحة بدبي.

150,000 درهم

عدم قيام شركة التأمين بالإعلان مرتين عن إلغاء التصريح الصادر لها من الهيئة، وذلك في صحيفتين محليتين باللغتين العربية والإنجليزية.

مذكرة ورأي

الموظف يستحق إجازة استثنائية لمرافقة الأقارب للعلاج داخل الدولة

دبي - البكان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في دبي جواز منح الموظف إجازة استثنائية لمرافقة أي من أقاربه من الدرجة الأولى، لتلقي العلاج داخل الدولة حتى ولو كانت ليوم واحد فقط، شريطة أن يدعم ذلك بتقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة.

جاء ذلك في معرض ردها على الاستفسار الذي وجه إليها من إحدى الجهات الحكومية حول مدى استحقاق الموظف الخاضع لقانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم «27» لسنة 2006 وتعديلاته، لإجازة استثنائية لمرافقة أحد أقاربه للعلاج داخل الدولة ليوم واحد.

وأوضحت اللجنة العليا للتشريعات أن الإجازات التي يستحقها الموظف هي ما حددهت الفقرة (أ) من المادة (106) من قانون إدارة الموارد

البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006 وتعديلاته التي نصت على أنه: «الإجازات التي يجوز منحها للموظف وفق أحكام هذا القانون هي: الإجازة الدورية، الإجازة المرضية، إجازة الوضع أو الأمومة، إجازة الأبوة إجازة الحداد/ العدة، إجازة الحج، الإجازة الاستثنائية، والإجازة الدراسية، والإجازة بدون راتب».

وفي ما يتعلق بالإجازة الاستثنائية حددت في الفقرة (ب) من المادة (132) من القانون ذاته كيفية استحقاق الموظف لها، حيث نصت هذه الفقرة على أنه «يجوز للمدير العام أو من يفوضه منح الموظف إجازة استثنائية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على شهرين لمرافقة زوجه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والذي يتلقى علاجاً طبياً داخل الدولة، وذلك بناءً على تقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة، ويجوز للمدير العام أو من يفوضه تمديد هذه الإجازة براتب أساسي إذا اقتضت الضرورة ذلك».

وتطبيق النصين سالف الذكر على الاستفسار الموجه إلى اللجنة العليا للتشريعات، يتضح أن المادة (106) من قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه، قد حددت على سبيل الحصر الإجازات التي يجوز منحها للموظف، ومنها الإجازة الاستثنائية لمرافقة الأقارب للعلاج داخل الدولة، كما أجازت الفقرة (ب) من المادة (132) من القانون ذاته لمدير عام الجهة الحكومية أو من يفوضه منح الموظف إجازة استثنائية براتب إجمالي لمرافقة أحد أقاربه لتلقي العلاج داخل الدولة، وفقاً للشروط التالية: أن يكون المريض أحد أقارب الموظف من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج)، وألا تزيد مدة الإجازة على شهرين، ويجوز للمدير العام أو من يفوضه تمديد هذه الإجازة براتب أساسي إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويجب إثبات حالة مرض قريب بتقرير طبي صادر عن جهة طبية رسمية معتمدة.

وأشارت اللجنة العليا للتشريعات إلى أنه إذا ما اجتمعت هذه الشروط، فإنه يجوز لمدير عام الجهة الحكومية أو من يفوضه منح الموظف الإجازة الاستثنائية لمرافقة أي من والديه أو أبنائه أو زوجه للعلاج داخل الدولة لمدة لا تزيد على شهرين.



مسؤول وحديث

السياحة العلاجية في دبي نحو آفاق أرحب وأكثر تقدماً

يشير التقرير السنوي الأخير الصادر عن هيئة الصحة بدبي إلى أن إجمالي عدد السائحين القادمين من داخل الإمارة وخارجها لأغراض العلاج والطبابة بلغ 630 ألف سائح خلال العام 2015، من بينهم 298 ألف سائح أجنبي قدموا من مختلف أنحاء العالم للاستفادة المثلى من خدمات الرعاية الصحية ذات المواصفات القياسية والعالمية التي تتوفر بها دبي. وإن تدلّ هذه الإحصائيات على شيء إنما تدل على المكانة الراسخة التي تتبوّأها الإمارة كوجهة مفضلة للسياحة العلاجية على خارطة الإقليم والعالمية، وتؤكد الزخم القوي في القطاع الصحي المحلي الذي طالما شكّل رافداً أساسياً من روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في دبي ودولة الإمارات ككل.

وليس مستغرباً من مدينة تضع الرهامية المجتمعية والصحية على رأس أولوياتها الاستراتيجية أن تعتنى الصدارة في مجال السياحة العلاجية، متسلحةً بالعديد من المقومات وإمكانات النجاح والريادة التي تؤهلها لمقارعة كبرى الأسواق العالمية في هذا المضمار. ولعل أبرز هذه المقومات تتمثل في البنية التحتية المتطورة لقطاع الرعاية الصحية المحلي الذي يضم ما يزيد على 3000 منشأة ومرمق مجهز بأحدث المعدات والتقنيات المواتية لعصر الرقمنة والتكنولوجيا الذكية في القرن الحادي والعشرين، فضلاً عن الكوادر البشرية المتمرسّة من ذوي الكفاءات والخبرات العالمية في شتى المجالات والاختصاصات الطبية والعلاجية من أكثر من 100 دولة حول العالم. هذا بالإضافة إلى توفير أفضل الخدمات والتسهيلات في إجراءات السفر والإقامة والمواصلات لضمان تجربة متكاملة للسائح العلاجي. ويبقى الداعم الأول والأساس في ما وصلت إليه دبي من تقدّم وريادة على خارطة السياحة



ليلي المرزوقي

العلاجية العالمية، هو المنظومة التشريعية والقانونية المتينة التي تستمد معاييرها وضوابطها الشرعية من المبادئ التوجيهية والسياسة الاستراتيجية التي تنتهجها القيادة الرشيدة، حيث كان للتشريعات والقوانين والأنظمة المدروسة عظيم الأثر في دفع عجلة تطور وإزدهار القطاعات الاقتصادية الرئيسة من خلال توفير بيئة متكاملة على درجة عالية من الموثوقية والشفافية والتنافسية الشريفة للوصول بالإمارة إلى مصاف المدن الأكثر تقدماً في العالم. وما ذلك إلا امتداد حقيقي لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، وتطلعات سموه الاستراتيجية للحكومة والمجتمع المحلي من المواطنين والمقيمين والزوار.

وجاءت «استراتيجية السياحة العلاجية» التي أطلقها سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم، ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي، في العام 2014 والتي تتولّى هيئة الصحة بدبي مهمة الإشراف عليها وتنفيذها، لتشكل دفعة قوية إلى الجهود الوطنية الرامية إلى جعل دبي وجهة عالمية رائدة لخدمات الاستشفاء والسياحة العلاجية من

خلال التطوير المستمر في المبادرات والنظم والتشريعات المشجعة على الاستثمار في قطاع الرعاية الصحية والارتقاء بمستوى الخدمات الصحية المقدمة في الإمارة لخلق بيئة صحية وطبية قادرة على استقطاب نصف مليون سائح علاجي إلى الإمارة بحلول العام 2020 بالتزامن مع استضافة المعرض الدولي «أكسبو دبي 2020». وتكمن أهمية هذه الاستراتيجية الطموحة في كونها تعبّد الطريق لمواصلة المضي قدماً وفق نهج التميّز والريادة والتفرد في صناعة الرعاية الصحية وتعزيز القدرة التنافسية للإمارة على الساحة الإقليمية والعالمية، في خطوة من المؤكد ستعود بالمنفعة الكبيرة على المناخ الاقتصادي المنتعش في دبي.

وبالنظر إلى المعطيات الراهنة، كلنا ثقة بأن قطاع الرعاية الصحية في دبي يسير بخطى وثيقة نحو مرحلة جديدة أكثر حيوية وازدهاراً وتطوراً في ظل التوجه الحكومي المكثف نحو استخدام أحدث التكنولوجيا الذكية والحلول المتقدمة، بما في ذلك الطباعة ثلاثية الأبعاد التي من شأنها أن تحدث ثورة في عالم الاستشفاء والرعاية الصحية، تماشياً مع التطلعات الطموحة لأن تكون دبي عاصمة عالمية لتقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد بحلول العام 2030. ومما لا شك فيه أن مثل هذه الخطط الاستراتيجية والمبادرات النوعية تعد من مكامن القوة التي تزدهر بها دبي.

يقدم الدكتور ليلي المرزوقي مدير مجلس السياحة العلاجية في هيئة الصحة بدبي

إعداد: وائل نعيم
 بالتعاون مع قسم المعرفة
 والمقارنات التشريعية في
 اللجنة العليا للتشريعات